الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات
مشاركات للانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو مشاركة النباتية ولا يكون جوابا
عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل اما قريب او بعيد
لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالناطق
للانسان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركتهما في الجسم
النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له **قال** فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو اه **اقول** هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما يطلب به تمام الماهية للشيء والجسم الناطق ليس تمام
الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر **قال** من جنس الشيء وخواصه اللازمة
اقول وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز **قال** انه
ماش على قدميه اه **اقول** قوله ماش على قدميه يخرج ما لا يمشي على الاقدام

الاربعة

الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما هو
ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة
عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو
منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اخص الجميع
للانسان وخرج غيره **قال** ثم فرغ من القول الشارح شرع الخ **اقول** لما
ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها وجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس وتركيب منها التركيب
الموفات منها كذلك الحجة منها وتتوقف تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا
كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو
الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله ثم فرغ عن القول الشارح او اشارة
الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد
الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق
قضية واحدة ليتناول تعريفها الحجة التي هي مركبة من القضيتين وكذا كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن **قال** كما في القضية الملفوظة الى اخره
اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقول
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما باشتراك اللفظي بان يكون القضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)